حربيا سبب لزوال ملكه وبطلان تصرفاته الآن الا ان الاسلام مرجو من المرتد لبقاء الاجبار
دون الحربي واذا عاد المرتد الى دار الاسلام مسلما بعد الحكم اي حكم الحاكم بلحاقه بدار
الحرب اخذ ما وجد من ماله في يد وارثه بعينه لان الوارث خلف عنه في الملك واذا وجد
الاصل بطل الخلف ولكنه انما يعود الى ملكه بقضاء او رضاء قيد بما وجد لان الوارث لو
ازاله عن ملكه لا يضمنه لانه صار بقضاء القاضي وكذا امهات اولاده ومدبروه لا تعود لانهم
عتقوا بقضاء القاضي والعتق لا ينفسخ بعد وجوده كالعبد المبيع اذا ابق قبل القبض
وقضى بفسخ البيع قضاء بعوده من اباقه ولا تقتل المرتدة فتحبس وتضرب في ايام اي كل
ايام مبالغة في الحمل على الاسلام ولا تؤكل ولا تباع من الحقايق لتسلم ويصح
تصرفها في مالها لانها لا تقتل وملكها باق وقال الشافعي تقتل لعموم قوله عم من بدل دينه فاقتلوه
ولنا قوله عم لا تقتل المرأة ويحكم بصحة اسلام الصبي العاقل وردته فيجبر على الاسلام
نفعا ولا يقتل لانه عقوبة وهو ليس من اهلها وقال الشافعي لا يصح اسلامه ولا ردته
لانه لو لم يعقل لا يصح منه شيء اتفاقا لانه مولى عليه في حق الاسلام حتى يحكم تبعا لابويه
وهذا ينتج العجز فلا يكون وليا فيه لانه الفرق ولنا افتخار علي رض باسلامه في صباه حتى
كان يقول سبقتكم الى الاسلام طرا غلاما ما بلغت اوان حلم ولو لم يصح لما افتخر به وتصحيح
عم اسلامه مشهور كذا في شرح المص ولقائل ان يقول افتخاره يحتمل ان يكون من جهة احكام
الآخرة وشهرة تصحيح عم اسلامه في احكام الآخرة واما في احكام الدنيا من حرمان الارث
ونحوه غير معلوم فضلا عن ان يكون مشهورا فان قلت ثبت تصحيحه مطلقا فينصرف اليهما قلت
هي حكاية حال فلا عموم لها واحكام الآخرة مرادة بالاجماع فلا يراد غيرها والاولى ان يقال اصل
الاهلية ثابت فيه لكونه عاقلا مميزا فيصح ايمانه لكونه نفعا محضا في الدنيا والآخرة وما
يلحقه من شائبة ضرر من حرمان الارث ووقوع الفرقة بينه وبين امرأته المشركة فمما لا
يبالى به وعلى منه والصبي صار مولى عليه لقصور اهليته فصار وليا لكونه صاحب اصل
الاهلية فلا يتنافيان ويحكم بالاسلام دونها اي يحكم ابو يوسف بصحة اسلام الصبي دون
ردته لانها ضارة محضة والصبي ليس اهلا لها كالهبة واذا تنصر اي صار نصرانيا
يهودي او بالعكس اي اليهودي صار نصرانيا ترك على حاله ولا يجبر على الاسلام وقال الشافعي
يجبر عليه في قول اصح وفي النهاية ينبغي ان يطالب بالعود على دينه لان طلب الكفر كفر
والوجه لقوله ان يقال هو غير مقر على دينه فيطالب بالاسلام فان عاد الى دينه فهل
يترك ففيه قولان له ان الكفر ملل مختلفة فلا يتوارثان لقوله عم لا يتوارث اهل
ملتين ولنا ان الكفر كله ملة واحدة فيتوارثان ويتناكحان والمراد وارث الاسلام
والكفر

فصل في البغاة

اذا تغلب قوم مسلمون على بلد وخرجوا عن
الطاعة اي طاعة الامام دعاهم الى الجماعة وكشف شبهتهم التي استندوا اليها في خروجهم على الطاعة
ولا يبدؤهم الامام بقتال بل يبدأ بكشف الشبهة لانه اهون فان بدؤوا اي البغاة بالقتال قاتلهم
حتى تفرق جمعهم وجاز قتالهم بسلاحهم للحاجة لا للتمليك يعني اذا اصاب اهل العدل كراع
البغاة وسلاحهم يجوز ان يستعملوها في قتالهم فاذا فرغوا عن القتال ردوها عليهم وقال الشافعي
لا يجوز لان هذا مال مسلم لا ينتفع الا برضاه ولنا ما روي ان عليا استعمل اهل صفين بسلاحهم
ثم ردها عليهم بعد تفرق جمعهم والضرر الادنى يتحمل في دفع الضرر الاعم فاذا بلغه اي الامام
خبر تأهبهم اي استعدادهم للمقاتلة حبسهم ليتوبوا وان كانت لهم فئة اي للبغاة جماعة اجهز
على جريحهم يعني يقتل من كان جريحا منهم وفي الصحاح اجهز على الجريح اذا اسرع قتله واتبع
موليهم يعني اتبع اهل العدل من ولى منهم وفر حتى يقتلوه لان جريحهم يحتمل ان يبرأ فيعود الى
القتال وكذا من ولى منهم والا اي ان لم يكن لهم جماعة لا يفعل كذلك لان شرهم مندفع بدونه
ولا يسبى لهم ذرية ولا يقسم مال لانهم مسلمون معصومون ولكن يحبس ماله ليتوبوا فيرد عليهم
وكذا اسيرهم لا يقتل اذا لم يكن لهم فئة واذا قتل العادل مورثه الباغي ورثه لان قتله بحق
قال الله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وان قتله الباغي وقال كنت على حق وانا الآن على
حق ورثه لانه اتلف بتأويل صحيح عند القاتل وهو مع فساده ملحق بالتأويل الصحيح عند انضمامه
الى المنعة في حق احكام الدنيا حتى لا يجب الضمان فلا يجب الحرمان لان الارث يستحق بالقرابة
وهذا التأويل لدفع الحرمان الذي شرع جزاء وفي الهداية العادل اذا اتلف نفس الباغي او ماله لا يضمن
وكذا اذا اتلف الباغي مال العادل او نفسه وفي المحيط العادل اذا اتلف مال الباغي يؤخذ
بالضمان فما ذكره في الهداية يحمل على ما اذا اتلفه حال القتال اذ لم يكن الاتلاف شيء من مالهم
كالخيل واما اذا اتلفه في غير هذه الحالة فلا معنى لمنع الضمان لان مالهم معصوم ويحكم حرمانه
اي ابو يوسف يحكم ان الباغي مطلقا سواء قال انا على حق او لا لانه قتل العادل بغير حق فيتعلق به
حرمان الارث وتأويله فاسد وهو انما يعتبر في حق دفع الضمان والحاجة هنا الى استحقاق
الارث لا الى الدفع ولهما ان تأويله وان كان فاسدا لكنه ملحق بالصحيح عند انضمام المنعة
في حق دفع الضمان كما في منعة اهل الحرب فلا يجب الحرمان لان الارث يستحق بالقرابة وهذا
التأويل لدفع الحرمان الذي شرع جزاء وان قصد مسلم قتل مثله بعصا في المصر نهارا فدفع
عن نفسه بالسيف او ما يقوم مقامه في تفريق الاجزاء فعليه اي فعلى الدافع القصاص
عند ابي حنيفة وقالا لا يلزمه لانه قتله اضطرارا ودفعا لنفسه عن الهلاك فصار كما لو
قتله اذا قصده بالسيف ليلا كان او نهارا او بالعصا في المصر ليلا او بالمفازة ليلا كان
او نهارا وله ان هذا قتل لا عن ضرورة لان القتل بالعصا لا يتعجل فيلحقه الغوث غالبا
في المصر نهارا بخلاف السيف لان القتل به يتعجل وبخلاف المفازة والليل في المصر لعدم لحوق

Copyright © King Saud University